

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمة فطهار وتجب بالعود وتتحم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزء قبله وهل هو العزم على الوطاء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطاق بطلاقها وموتها وهل تجزء إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي العجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق ومحررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشترته فهو عن طهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفاً فكمل عليه أو أعتقه أو لا أعتق ثلاثاً عن أربع ويجزء أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم